

فقه البيوع)الدرس السابع(تابع البيوع المنهي عنها - د. عبد الله بن منصور الغيفي.

عبد الله الغيفي

على المكلف بالجميع ان يتلقوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اهله افضل صلوات واتم وازكي تسليم ايها الاخوة والاخوات. حياكم الله ايها المشاهدون - 00:00:00

والمشاهدات اهلا وسهلا بكم في حلقة جديدة متعددة. مع هذا البرنامج المعنى بفقه البيوع وهو شرح لاحاديث في كتاب عمدة الاحكام وها نحن في هذه الحلقة نواصل الحديث عن احاديث البيوع المنهي عنها عن فقهها - 00:00:20

ما يتعلق بها من احكام ومسائل. وارحب هنا ايضا بالاخوة الموجودين في بالاخوة الموجودين في مكان توثيق وتصوير هذه الدروس كما ارحب بالاخوة القائمين اه على انتاج واخراج وتصوير هذا الدرس. اسأل الله جل وعلا لهم جميعا - 00:00:40

الاجر والمثوبة في الدنيا والآخرة ايها الاخوة في الله كنا اه تعرضنا في الدرس الماضي لما يتعلق بجملة من احاديث البيوع المنهية عنها وذكرت ان اه المنهي عنها تدور حول قواعد اصول ومن هذه القواعد ان يكون النهي لاجل الغرر ان يكون النهي لاجل - 00:01:00

للغرر وهو الجهالة او ان يكون النهي لاجل الضرر. لهذا ايضا امثلة متعددة او ليكون النهي لاجل الربا. وكذلك قد يكون النهي لاجل زمان او مكان معين. هكذا يمكن ان - 00:01:24

عود في الجملة اه احاديث النهي اه الى اه مثل تلك الاصول. وسنضرب الى على هذا امثلة كما سبق ان بينا طرفا آآ منها في آآ دروس آآ ماضية. كنا قد تناولنا آآ او وقفنا على حديث ابي هريرة رضي الله - 00:01:44

تعالى عنه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا حاضر لباد ولا تصر ولا تصر الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها - 00:02:04

ان شاء امسكها آآ ان شاء ان رظيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وكتت آآ وقفت معكم حول ما يتعلق بالتصيرية - 00:02:24

ولا تصرعوا الغنم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رظيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وهذا آآ اللفظ تسر آآ ينطبه البعض تصر والاقرب فيه - 00:02:44

هو ضم التاء وفتح الصاد هكذا تسر بضم اوله وفتح ثانية بوزن تزكوا بوزن تزكوا والتصريرية معناه الجمع والتصرفية معناها الجمع يعني هذا من الاحاديث التي سبق ان تعرضت لها عند الكلام على نوع من انواع الخيار وهو خيار التدلisis لان التصريرية هي نوع من التدلisis حيث ان - 00:03:04

البائع يظهر للمشتري ان هذا يعني الضرع للابل او الغنم او البقر انه ضرع يعني مكتمل ممتلى ثر ذر ويتبين انه ليس كذلك لان الذي ان يكون بهذه الصفة المجتمعنة الكبيرة انه تمت التصرفية وهو جمع الحليب فيه فلم يحلب لاجل ان يغير - 00:03:34

ويظهر للمشتري آآ انه آآ كما ذكرنا ممتلى وهو ليس ليس كذلك ولذلك يقال بأنه والحالة هذه صحوا البيع مع ثبوت الخيار ودليل صحة البيع ما جاء في اللفظ نفسه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابتاعها يعني ومن اشتراها - 00:04:04

فهو بخير نظرين يعني له الخيار ان شاء ان يمضي وان شاء ان يفسخ البيع. بعد ان يحلبها لانه سيقوم بالحلب فيتبين قيل له انه هذا

اللبن الموجود هو لبن في الحقيقة مصرات هو لبن تم جمعه لانه - 00:04:24

بعد ان ينفذ ما فيه من حليب يتبيّن آآ حقيقة هذا الطرح حيث سيجتمع فيه حليب على حقيقته من غير زيادة ولا ولا نقص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبين له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ رضيها امس - 00:04:44

وان سقط واعجبته على ما هي عليه امسك هذا المبيع وتم البيع كما هو وسقط الخيار عندئذ والا فانه يردها وصاعا من تمر. لماذا قلنا اخذ او رد معها الصاع من تمر؟ لانه قام بحلب شيء - 00:05:04

ان من اللبن وقد ذكرت حكمة التشريع في ذلك وان الاسلام يحفظ من كل احد حقه مع كونه قد اخطأ الا ان خطأ بالتصريح لا يعني اهمال حقه في اثبات اه اه يعني اه ما يستحقه مقابل الحليب الذي اه - 00:05:24

في حقيقة الامر يعود يعود آآ ملكه اليه. وقد جاء آآ اثبات الخيار آآ بهذا الحديث كما جاء تقييم هذا الخيار في آآ حديث آآ مسلم او روایة مسلم لما قال النبي صلی الله علیه وسلم فهو بالخيار ثلاثة - 00:05:44

ايام وليس الامر مقصورا على الغنم كما جاء في هذا الحديث بل في الحديث الآخر كما في الصحيح في البخاري جاء بلفظ الابل غنم وانما ذكرت الغنم بل والابل كذلك لأنها هي غالب غالب اه دوابهم ولذلك ذكرت او خرجت - 00:06:04

المخرج التغليب ولذلك يشمل الحكم ايضا البقر فكلها مما يجري فيها التسرية ومما يحرم فيها مثل هذا لانه نوع من الغش والتديس ولذلك يثبت معه الخيار مما يدل كما ذكرنا على صحة البيع لان اثبات الخيار دال على ثبوت البيع اذ لو كان البيع - 00:06:24

غير صحيح اذ لو كان البيع غير صحيح لما كان لاثبات الخيار فائدة لان البيع غير غير منعقد هذا ما يتعلق تصريح باختصار وقد سبق آآ في الحقيقة الاشارة الى اه شيء اه منها والوقوف في يعني اه تلك الاحكام وانما اعدناها هنا - 00:06:54

ما يناسب المقام والمقال. وهنا اشير ايضا الى ان التقدير بالصاع من التمر. هذا تقدير آآ منضبط يشمل القليل والكثير من الحليب لان الحقيقة تقديرها بحسب آآ يعني بحسب حجم او وزن الحليب قد لا ينضبط وقد يتسبب في نوع من الخصومة فالحليب قد لا يتمكن

- 00:07:21

المرء من تقديره ثم انه قد يفسد آآ ويترتب عليه صعوبة ايضا تقدير آآ هذا الحليب وايضا الحليب تفاوت في آآ جودته وفي آآ كميته ولذلك كان التقدير مقاربا كان التقدير مقاربا وهو آآ - 00:07:51

منضبط وصاع من المعلوم انه يعني هو الة معرفة الحجم الة لمعرفة الحجم وتقديره يتفاوت وهو في الحقيقة يتراوح بين كيلوين وشيئا الى كيلوين ونصف متوسط ونصف بالمقياس الحديث تقريبا اه ما يكون من اه اه او سط اه الطعام. هذا ما يتعلق - 00:08:11

هذا الحديث ننتقل بعده الى الحديث الآخر وهو حديث ابن عباس حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر اللباس قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر - 00:08:41

قال لا يكون له سمسارة وقد تعرضنا بالامس للمراد بهذا الحديث وتتكلمنا عن تلقى الركبان وان المقصود ليس الركبان فحسب بل كل من ورد من خارج آآ البلد الى السوق سواء كان راكبا او ماشيا ولذلك جاءت لفظة اخرى وهي - 00:09:01

فلا تلقوا الجلب فمن كان قد قدم من خارج السوق وهو لا يعرف السوق آآ ويكون هذا غالبا لمن هم له ليسوا من المقيمين في البلد فانه لا يشرع عندئذ تلقيه ولا الشراء منه وقد قلنا باه هذا له اكثر من حكمة - 00:09:21

ها ومن تلك الحكم آآ ان هذا فيه نوع من الاضرار به لانه سيتم الشراء من آآ ربما بسعر اقل من سعر السوق بينما لو دخل الى السوق فقد تبيّن له اسعار ويكون هناك طلب اكبر مما يترتب عليه البيع بسعر امثل كما ان - 00:09:41

ايضا هذا فيه نوع من الاضرار السوق نفسه. اذا المتلقى هو في الحقيقة يقوم بالاظرار في وقت واحد بطرفين بفرد وبمجتمع فاما اضراره بالفرد فكما ذكرت واما اضراره بالمجتمع فلان السوق عادة ما - 00:10:01

يكون في بيع هؤلاء الذين يقدمون عليه وهم لا يعرفون التعامل بالاسواق ولا الاسعار ربما قدموا خارج البلد هؤلاء اه اه يكون عندهم نوع من المرونة وربما يبيعون بسعر مقارب يتمكن الناس من الاستفادة من وراء - 00:10:21

والبيع بينما اذا كان الشراء من يعني من هو من اهل السوق فانه اه يظيق على على الناس ولذلك جاء في الحديث الآخر آآ النهي بل

في الحديث نفسيه النهي عن بيع الحاضر للبادئ لأن البادية القادم من خارج - 00:10:41
ايضا البلدة ببيع بسعر فيه نوع من المرونة والتعاون وقد يزيد او آآ يعني ينقص بخلاف ما اذا كان الحاضر وهو من اهل السوق ومن اهل البلد فانه لن يبيع الا بسعر السوق فلذلك جاء في رواية اخرى دعوا - 00:11:01

الناس يرزق الله بعضهم من بعض. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. والحقيقة هذا ان دل فانما يدل على عظمة هذا التشريع يعني ملاحظته لاحوال الناس ولدقائق الامور بما لا يمكن ان يتكرر في اي تشريع اخر - 00:11:21
وآآ يعني هذا ذكرته بالامس الاشارة اليه وبينت ان الفقهاء آآ يعني اختلفوا في اه ما يتعلق بحكم البيع اه عند اه اذا هل هو باطل ؟ اه اه كما ذهب بعظ الفقهاء للنهي والن - 00:11:41

يقتضي الفساد ام هو جائز ان النهي يعود لامر خارج وهو الاظرار واستدل آآ هؤلاء وهم جمهور اهل العلم بعموم ادلة النصيحة وهذا نوع من النصح لهذا الذي قدم من خارج البلد لانه - 00:12:01

اعرف كيف يتصرف ولا كيف يبيع ولا يشتري والحقيقة بان القول يعني آآ بالتحريم واخذ النهي على ظاهره من غير ابطال للبيع وهو قول الجمهور قول والاصل في مثل تلك البيوع لا سيما التي آآ يعني آآ لم يكن النهي عائدا الى ذاته - 00:12:21
قياماها مع ما فيها من آآ اثم وآآ متى ثبت الغبن بالنسبة للبائع اللي هو البادي الذي قدم من خارج البلد فان له الخيار عند اذن او اذا ثبت انه تم يعني آآ البيع آآ بسعر - 00:12:51

سعر اقل من سعر السوق بفرق مؤثر فله عندئذ اه ان يطلب فسخ البيع واستعادة اه يعني اه آآ بضاعته التي باعها وكنت قد تكلمت بالامس ايضا على مسائل متعددة في في هذه آآ المسألة ولذلك يمكن - 00:13:11

يمكن ان ننتقل الان الى الحديث التالي وهو الحديث الذي لم نتناوله حديث ابي هريرة عندنا حديث عبد الله ابن عمر نهى عن بيع حبل الحبلة نهى عن بيع حبل الحبلة - 00:13:31

يقول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يتبايع او يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم - 00:14:04

تنتج التي في بطنه نهى عن بيع حبل الحبلة هكذا بفتحتين حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه او يتبايعه اهل كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه. هذا الحديث - 00:14:32

فيه معنا اولا قوله حبل الحبلة. ما المراد بحبل ؟ الحبلة ؟ حبل الحبلة يراد بالحبل هو الحمل. يراد بالحبل الحمل والحبلة جمع حابل وهي الحامل من النوق ونحوها اه مثل اه قولنا كاتب كتبه - 00:14:56

كاتب كتب وهو النتاج وله عدة معاني ذكر اهل اه الحديث عدة تفسيرات المراد هنا حبل الحبل من هذه التفسيرات التفسير الذي ذكره المؤلف وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل - 00:15:24

يبتاع آآ الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في آآ بطنه وهذا هو تفسير الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومعناه انه يبيع صاحب هذه الناقة الحامل ببيع بثمن - 00:15:44

مؤجل ببيع الناقة او ما في بطنه بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ما في بطنه ثم تلد التي ولدتها فهو لا يبيع الحبل الحمل الموجود في الناقة فقط لا وانما يبيع نتاج النتاج - 00:16:04

يعني يبيع ما ما يلده الحمل بعد ولادته. وعند ذاك يتم تسليم الثمن فلذلك كان في هذا البيع غررا وجهالة كان بيعا ممنوعا آآ لانه لا يعلم في حقيقة الامر آآ اولا - 00:16:26

هذا ستد هذه الناقة. وثانيا متى يلد ما في بطنه؟ يعني ان كان يعلم انها ستد مثلا بعد شهر او شهرين او ثلاثة طيب ما في بطنه متى سيحمل ثم يلد - 00:16:51

لانك تتكلم انت الان عن الحفيد. ما تتكلم عن الولد نفسه. وهذا البيع كان موجودا في الجاهلية. وهذا تفسير راوي الحديث وهو من التفاسير المعتمدة في آآ يعني هذا الباب. من التفاسير ايضا ما جاء عن ابن - 00:17:06

كذلك رضي الله تعالى عنه بان المراد شراء الناقة ثم تأجيل ثمنها ثم تأجيل نيجي الناقة ثم تحمل التي انتجتها التي انتجتها هناك اه تلد وهنا اه يعني يكون الثمن عند حمل اه الناقة او حمل النتاج الذي - 00:17:26

هو في بطني الذي هو في بطن الناقة. وهناك تفسير ثالث يتعلق بولد الناقة نفسه. يتعلق بولد يعني ان يبيع ما في بطن الناقة. وكل هذه التفاسير تعود الى ما يسمى بالغرر. وهو الجهالة وهي جهالة - 00:17:51

مؤثرة هنا لانه لا يدرى في الحقيقة ما في بطن هذه الناقة ما يكون اي شيء يكون وفي حال الربط بولد ولد الناقة فانه ايضا ينضاف الى الجهالة بالمثمن نفسه وبالطبع ينضاف اليه الجهالة بالاجل. لانه ربط الثمن - 00:18:11

بهذا الاجر الذي لا يدرى للذى لا يدرى متى اه يكون ولذلك اه يقال بان انه يعني اه هذا آآ البيع هو من البيوع الجاهلية سواء ربطنا هذا بنتائج النتاج يعني بولد الولد متى يكون آآ او - 00:18:31

متى يولد وعندئذ يستحق الثمن او ربطناه وهذا طبعا تفسير الراوى ابن عمر كما في الحديث نفسه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو من اشهر التفاسير اوجهها لكون الراوى اعلم بما روى او ذكرنا - 00:18:51

انه هو بيع الحمل الذي في بطن الناقة حبلي الحبلة يعني حمل الناقة آآ او النوق الحوامل وهذا اه التفسير في الحقيقة ذكره اه ابو اه عبيدة عمر ابن المثنى وكذلك ذكره ابو عبيدة القاسم بن سلام وغيرهم من اهل اللغة رجحه النووي من جهة كونه اقرب للغة - 00:19:11

والحقيقة انه يعني يمكن ان يكون المعنى هو جميع هذه الصور لان المقصود من النهي هو قرر وهذا يتحقق آآ في هذه الصورة وفي تلك وهو قائم على آآ اصل النهي عن بيوع الغرب كما في حديث ابي هريرة ان النبي - 00:19:41

الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. هذا آآ اذا الحديث آآ المتفق عليه واللفظ هنا للبخاري يؤخذ منه النهي عن بيع الغرر يؤخذ منه النهي عن بيع الغرر سواء كان الغرر في الثمن - 00:20:01

او كان الغرر في المثمن او كان الغرر في الاجل او كان الغرر فيها آآ كلها فانه عندئذ يكون ممنوعا وان يتربى على هذا النهي فساد البيع. فهو ممنوع محروم كما ان البيع فاسد. لان النهي - 00:20:21

عودوا الى ذات المنهي عنه اه او شرطه غير موجود هنا العلم مثلا بالمثمن او العلم بالاجل وهو البيع غير متحقق فلما كان النهي عائدا اليه كان هذا مؤثرا في حكمه الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا - 00:20:41

اذا تدابينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فيشترط بالاتفاق ان يكون الاجل مسمى كما ان العلم بالثمن والمثمن اذا هو شرط متفق عليه مجمع آآ عليه بين اهل العلم او عند اهل العلم لان ذلك في - 00:21:01

الامر يتحقق معه الرضا والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراض ولا يتصور الرضا مع الغرر لان الجهالة لا تكون - 00:21:21

الصورة الكافية بالنسبة للشخص ولا المعرفة اللائقة يعني اتخاذه القرار وقادمه على الشيء لانه مجهول آآ بالنسبة له كما ان هذا آآ يعني وجود الجهالة هي كما ذكرنا من الغرر الممنوع - 00:21:41

والمتفق على تأثيره في صحة البيع بحسب الشروط التي تقدمت الاشارة اليها من كونه كثيرا واصلا في العقد ومما لا تدعوه اليه الحاجة العامة وقائما او موجود في عقود المعاوضات وهذا كله مما سبق - 00:22:01

لانه هو الاشارة آآ اليه. وهذا يقودنا الى قضية وهي انه كل ما كان في حقيقة الامر من البيوع التي آآ هي آآ قائمة على جهالة او آآ يعني نوع من آآ عدم العلم او نقصان آآ - 00:22:21

التصور بالنسبة للبائع او المشتري فانه لا يجوز المطي فيها ولذلك ينبغي سوء كان ذلك في بيوع العقارات او في بيوع السيارات او في غير ذلك من انواع البيوعات ان يكون الوصف واضح اذا لم تكن السلعة حاضرة فلا اقل - 00:22:41

من ان يكون الوصف كافيا في اه بيان حقيقة هذه السلعة واه اوصافها وما كل ما يؤثر في ثمنها كل ما يؤثر في ثمنها فانه لابد من المعرفة به يعني مثلا لو كانت ارض - 00:23:01

من الارضي فيجب ان يعرف آ يعني اطوال هذه الارض ما يكفي ان يقال والله انا بعترك ارض مساحتها الف متراً لا وان انما طولها آ مثلاً مائة متراً عرضها خمسين: آ متراً آ تتكلم اراضي عن شهادتها - 19:23:00

يحدها شارع وعرض هذا الشارع كم؟ اذا كان الشارع عرضه قليل يختلف عما اذا كان عرضه كثير اه ايضا تتكلم اه عن موقع هذه الارض، الحرف ا، ف، ب، ج، مكان، كا، هذا له اثر فـ، معرفة السلعة فحسب ان: بـ: والا بـخفـ. - 00:23:39

وغير موصوفة وصفاً كافياً هذا من بيوغ الغر فمتى انتفت الجهة عنها وكان الوصف فيها كافياً تم قبضها حقيقة فانه عندئذ آآ يعني
يصح آآ بيعها وكل حالة حكمها اللائق - 00:24:19

نهاي البائع والمبتاع - 00:24:39

هذا هو الحديث حديث عبد الله ابن عمر والحديث في المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo
صلاح نهى البائع والمبتاع او البائع والمشتري كما في هذا اللفظ. قبل ان ندخل في الحديث هنا نهى عن بيع - 00:25:00

حتى يbedo صلاحها. بمعنى ان بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ممنوع. طيب لو سألك يا شيخ لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. لا لا منفعة فيها. ولا انها قد تتلف. احسنت. جميل. اذا الان ندخل - 00:25:20

وهذا الاصل هو حفظ اموال الناس من التاليف والاهدار والضياع وهو ايضا فقائم على آن النهي عن الغرر كما آن تقدم ولذلك يقال بان سع الثبات آقا . بهذه الصلاح بعث التميم قى . بهذه الصلاح كما ذكر الاخ اهلنا لا منفعة فيه وثانيا آن-

هو في حقيقة الامر يترب علىه ربما كثير من الافات. يعني الثمرة انما يستفاد منها آآ اذا بدأ صلاحها آآ فيبعها الان لا منفعة فيه. كما انه قد يترتب على هذا ان تتفاقر فتقوى - 00:26:39

المسألة الاولى ما لو باعها قبل بدو صلاحتها بشرط القطع. قال انا ابيعك الان الثمر هذا آآ واشترط في بيته آآ الثمر سواء كان تمرا او ا

الحال والا ينتظر آى الى ان يbedo الصلاح. لماذا؟ قالوا لان اشتراط فالقطع في هذه آى الحالة آى يعني تندفع منه العلة التي كان عنها وهي

فإذا سئل أه عن صلاحها يعني متى يكون؟ قال حتى تذهب العاهة حتى يكون امنا العاهة وبذلك يقال بانه

آبیج بیع استر بن وحْمَوَهُ اسْمَعْ بَشِّرَتْ اسْمَعْ بَنْي اَمْلَنْ وَهُوَ يَسْتَرِنْ ۝
آزمن یمکن آآن خال انتظار آآن ترد علیه العاهه هذا القول کما في حدیث آآن انس رضی الله اه تعالی عنده اه الحقيقة انه اه

ولذلك آأ في حديث انس وهو الحديث التالي ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهى. قيل وما تزهى؟ قال

او يستحق احدكم مال أخيه فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العلة ان العلة اه انه قد يصيب هذه ثم رعاها من السماء اذا منع الله

الثمر يعني من ان تصلح بما يستحق احدكم مال اخيه. فإذا كان بشرط القطع في الحال فان هذه العلة لا - [00:29:43](#)
ترد يبقى عندنا حكمة اخرى لا زالت قائمة وهو ما ذكره قبل قليل اخي من انه لا منفعة فيه فيقال بان ان هذا ربما يعني لا ينطبق في كل حال بمعنى ان بعض الناس يمكن يكون - [00:30:03](#)

في هذه الحالة فيه منفعة. ممكن يستخدم مثل هذا الثمر آآ مثلا للبهائم. آآ او يستخدمه في اي استخدام اخر فينتفع به. فلذلك يقال بان العلة التي يدور معها الحكم وجودا وعدهما هو آآ - [00:30:23](#)

جود العاهة او خوف العاهة خوف التلف فاذا امن ذلك جاز البيع كما في آآ بيع الثمرة قبل ابو دو صلاح بشرط القطع وهذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا لمن منع مطلقا سواء - [00:30:43](#)

كان ذلك بشرط القطع او لم يكن والحق ان القول بشرط القطع وهو مذهب الجمهور فيه جمع اين الدلة؟ وهنا يا اخوة اشير الى آآ يعني آآ قضية مهمة في آآ النظر آآ في النصوص الشرعية - [00:31:03](#)

فمن الفقهاء من يأخذ بالظاهر بظاهر النص دائما ومنهم من يأخذ بالمعنى. وكما اشار بن دقیق العید اه القول في هذا يعني المذهب والمنهج ليتم اه الاخذ بالظاهر اه وهو الاصل ما لم يكن للمعنى - [00:31:23](#)

نورا بينما ما لم يكن للمعنى ظهور بين فاذا كان للمعنى ظهور وبيان فانه عندئذ ينكر لهذا المعنى ان الى الظاهره او يخص العموم الذي فيه كما عندنا هنا مثلا الظاهر النهي العام عن بيع الثمار نهى عن بيع - [00:31:46](#)

ثمار حتى يبدو صلاحها لكن اذا اذا نظرنا الى النصوص كما في حديث انس التالي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحق احدكم مال اخيه اشار عليه الصلاة والسلام الى العلة وهذه الاشارة تعني انه متى انتفت - [00:32:06](#)

هذه العلة جاز البيع كما شرط القطع وهو الصورة الاولى التي يجوز فيها بيع الثمار قبل وضوء صلاحها. الصورة الثانية ان يكون الثمر ان يكون بيع الثمن قبل بنو صلاحه ليس مقصودا بالعقد اصاله. يعني ليس العقد قائم على آآ - [00:32:26](#)

معقودا لاجله وانما العقد على النخل او على الشجر ودخل السعر فيه تبعا جا شخص الى مزرعة واشترى ما فيها من نخل اشتري ما فيها من نخل وهذا النخل فيه ثمر والثمر لم يbedo صلاحه بعد - [00:32:52](#)

فعندئذ يقول الثمر سابعا في العقد غير مقصود فيه ابتداء لان العقد على النخل وفي هذه الحالة يجوز بيع الثمن قبل بدو صلاحه. ايش الدليل على هذا الدليل وعامل من الاخوة والاخوات والمشاهدين والمشاهدات ان يتأملوا فيه - [00:33:20](#)

ويرکز في الاستنباط من هذا الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع من باع نخلا قد ابرت يعني قد لقت. الان النخل قد ابر ثمرة لقح. طيب هل - [00:33:50](#)

التلقيح يعني انه بدأ صلاحه لا يعني ذلك ومع ذلك قال من باع نخلا قد ابرت يعني ثمرتها اه فايشه الحكم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها لمن - [00:34:14](#)

للبائع ليش ثمرتها للبائع؟ لانه هو الذي اضبرها. فهو احق بها. هو اللي تعب فيها. ولذلك شوف كيف الدقة وكيف لتطييب النفوس وحفظ الحقوق بما انه اشتغل عليها حتى لو باعها يعني تصلح بعد شهر او شهر - [00:34:32](#)

لا يعني هذا ان تذهب عليه بل هو احق بها ولذلك قال فثمرتها للبائع الذي لقحها وهو اهل واحق بها قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشاهد قال الا ان يشترط المبتاع - [00:34:54](#)

اا ان يشترط يعني لو جاء المبتاع اللي هو المشتري اشتري النخل وقال باني اشتري هذا النخل واريد معه الثمر ترى الذي لقت. لان الثمر الذي لقحه البائع قلة لمن؟ الاصل انه للبائع. لكن لو جاء المشتري وقال الثمر هذا انا - [00:35:12](#)

انه يكون مع النخل مع ان الثمر ملقح ولما يbedo صلاحه بعد مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هنا ايش؟ جو فقال الا ان يشترط المبتاع فلو اشتترط المبتاع ان يكون الثمر الذي ابر. ولاحظ ابر - [00:35:37](#)

اا ولم يbedo صلاحه ان يكون من نصيبه داخلا في العقد مع النخل نفسه فان له ذلك سبحانه الله كيف جاز مع انه لم يbedo صلاحه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وغيره عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها - [00:35:57](#)

قال لك لأن النهي عن بيع الثمار قبل ان يbedo وصلاحها فيما اذا جاء الشخص واشترى الثمر فقط. وقال انا اريد الان التمر والتمر هذا مؤبر لكنه لم يbedo صلاحه بعد. لم يحرر او يصفر. لم ينضج بعد. فيقال في هذه الحالة - [00:36:17](#)

لا يجوز البيع هنا لانه قد ترد عليه العاهة ويختلف فيذهب عليك ما دفعت فتتظر وتقع عند اذن الشحنة ويذهب عليك مالك من غير وجهه حق لكن انت جيت واحتريت النخلة ثم لما اشتريت النخلة - [00:36:37](#)

قلت هذا الثمر الذي قد ابر عليها اريده معها لانك لو ما اشترطته سيدهب للبائع هو الذي لقحه. فقال لك في هذه الحالة يجوز لماذا؟ لانه وقع ايش؟ وقع تبعا لانه وقع تبعا وقد قال اهل العلم - [00:36:57](#)

في قاعدة نفيسة عظيمة يقتصر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها ويثبت تبعا عن ما لا يثبت استقلالا ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ولذلك يقال اه في هذا الحديث انه بيع الثمر قبل بدو صلاحه انما يجوز في مثل - [00:37:17](#)

لتلك الصورتين بشرط القطع والصورة الثانية فيما اذا كان تابعا وليس اصلا في العقد تابعا للنخل اشترطه المشتري. وهذا يعني هو الذي يمكن ان يقال بأنه يجمع بين آآ النصوص - [00:37:40](#)

هو التوسط وهو الذي يتحقق ايضا به المقصود وتحفظ به الحقوق. لكن قوله آآ حتى يbedo صلاحها ما ضابط بدو؟ بدو آآ الصلاح البدو هنا هو الظهور فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل حتى يكتمل صلاحها - [00:38:00](#)

وانما قال حتى يbedo ومعنى هذا انه بمجرد بداية الصلاح وظهوره به يجوز البيع يجوز البيع لكن هل يعني هذا يا اخوه انه يجب ان يbedo الصلاح في كل ثمن النخلة - [00:38:22](#)

او في كل ثمرة الشجر اولى ظاهر الحديث آآ ان بدو الصلاح في جواز بيع سائر الثمر من الجنس نفسه بمعنى لو شخص عنده مزرعة هذه المزرعة فيها - [00:38:45](#)

آآ ثمر وفيها عنب وفيها آآ رمان وفيها غير ذلك من انواع الثمار فبدا الصلاح في نوع من الثمر التمر اللي عنده ما يسمى بالسكري وعنه الخلاص وهذه أنواع من التمر عنده ما يسمونه بنبتة علي - [00:39:08](#)

ولكنه انما بدا الصلاح في السكري فقط. في السكري فقط فقالوا اذا بدا في جنس منها شمل كل ما في هذه المزرعة من انواع هذا الجنس. يعني يشمل الخلاص ويشمل نبتة - [00:39:36](#)

ويشمل اه السكري وغيرها من انواع اه التمر هذا لان اه ضاع الجنس الواحد يتقارب طيبها وتتلافق. لكن العنب ليس له صلة. لانه جنس اخر اذا عند آآ الكلام على بدو الصلاح ما نقول انه اذا بدتا آآ اذا بدا صلاح ثمرة فان - [00:39:56](#)

كل البستان والمزرعة يجوز بيع ثمرة ولا نقول اذا بدا صلاح ثمرة فانه لا يجوز الا ان بيع ما كان من نوعها ها سكري سكري فقط وانما نتوسط. فنقول اذا بدأ صلاح ثمرة فانه يجوز بيع كل جنس - [00:40:26](#)

من الثمار ولو كانت انواعا مختلفة والجنس اسم يشمل انواعا اسم يشمل انواعا كما قلنا التمر يشمل الانواع التي ذكرت قبل قليل وهذا القول هو قول المالكية والشافعية ومذهب الشافعية والمالكية وهو ايضا قول عند - [00:40:50](#)

الحنابلة لما ذكرنا من انواع الجنس الواحد تتلاقح وتتقارب في الطيب فيما جرت به العادة وهو كقول وجيه لكن السؤال الآخر هو ما اه ضابط اه الصلاح في الثمر الذي بدا فيه الصلاح - [00:41:17](#)

كيف اعرف الصلاح واميذه؟ يقال بان بدو الصلاح في كل ثمرة بحسبها فمن الثمر ما يكون بدو الصلاح فيه ان يحرر او يصفر من الثمر ما يكون بدو الصلاح فيه ان يحرر او يصفر كما في التمر مثلا. ومن الثمر ما يكون بدو الصلاح - [00:41:42](#)

في ان يسود كما في العنب الملون اما العنب الذي لا يتلون فظهور الصلاح وبذاته فيه يكون بان يتموه حلوا. لان العنب فيه ماء مالح فمتنى كان الماء حلوا فانه عندئذ نعرف بأنه قد بدأ - [00:42:08](#)

قد بدأ صلاحه الحب مثلا احيانا يكون بدو الصلاح ليس باللون ولا بالطعم وان انما يكون بالاشتداد. وفي الحب اذا اشتدد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود - [00:42:29](#)

عن بيع الحب حتى يشتهد. ولذلك يقال انه كل ثمرة اه بحسبها والظابط في هذا ان تكون قد امنت من العاهة كما قال ابن عمر

رضي الله تعالى عنه حتى تذهب عاهته وهذا يعود الى نضج تلك - [00:42:49](#)
آآ الشمار وصلاحيتها ولذلك جاء في آآ يعني الفاظ آآ متعددة ما يشير الى تفاوت الصلاة حتى تزهى حتى تحرر وفسرت بانها تحمار او تصفار يعني تحرر او تصفر وفي العنب حتى آآ يسود - [00:43:09](#)
وفي الحب حتى اه يشتد وهكذا من ما اه اشار اليه اهل العلم في اه معنى الصلاح وهنا اشير الى فائدة اختتم بها الكلام على هذا الحديث وهو ان قوله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الشمار حتى - [00:43:29](#)
ايبيدوا صلاحها دال على ان من الغرر ما يكون مفترا كيف من الغرر ما يكون مفترا؟ هنا سيكون ثم غرر. لانه لما يقول حتى
يبدو صلاحها فلربما لم اه - [00:43:51](#)

يعني يتحقق الصلاح في باقي ثمرة النخلة نفسها او في باقي ثمن البستان نفسه. ربما ترد عليها العاهة لأن الصلاح وامن العاهة انما
كان في بعض الثمر لا في كلها بناء على ما تقرر قبل قليل من ان صلاح بعض - [00:44:10](#)
حظي ثمر البستان من الجنس نفسه كاف في جواز بيع سائر الثمر من الجنس فضلا عن ان يكون من النوع نفسه لانه قد يصلح
بعض النوع ويتأخر الصلاح عن النوع او باقي آآ يعني آآ هذا النوع - [00:44:30](#)
نفسه او عن باقي الجنس نفسه كما تقدم قبل قليل هذا يرد عليه الغرر وقد تقع عليه العاهة وقد لا يسلم من الافة. ومع ذلك اجازه
الشارع وهو غرر لماذا؟ قالوا لأن هذا مما - [00:44:50](#)

ادعو اليه الحاجة العامة ومما يترب على منع البيع فيه مشقة آآ تدفع مثلها الشريعة فالمشقة تجلب التيسير كيف؟ لو اشتربنا يا
اخوة ايها المشاهدون ايضا والمشاهدات وقلنا بأنه لا يجوز بيع الثمر حتى يكتمل صلاحه معه - [00:45:10](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حتى يكتمل ولذلك مهم جدا ان اه تنظر الى النصوص اه سواء كانت هذه النصوص عبارة عن نقل
الراوي او اه من مقوله عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث نهى فهو نقل من الراوي لكن ايضا الرواة لديهم من الدقة -
[00:45:37](#)

والتمييز ما يجعل مثل تلك المنقولات آآ ان يعني الحديثية فيها معان اه تتفاوت باختلاف اللفظ وتغييره. فلما نقول حتى يكتمل
الصلاح ولا يكفي بدو الصلاح معناه ان شارع او البيع يمكنه انتظار اه حتى يكتمل الصلاح البستان. وهذا يترب عليه مفاسد من هذه
الصالح - [00:45:57](#)

فاسد انه ربما اه يعني اه يفسد اه ما كان اه ناضجا طيبا لانه تأخر اه اه بيع تأخر مضج البعض وربما لا ينضج كامل الثمر ولا يبدو
الصلاح في كل البستان فيعني هذا الا يبيع شيئا منه وهذا كما - [00:46:27](#)
ذكرنا آآ فيه مشقة كبيرة. ولذلك الحاجة العامة داعية الى التيسير والى الاستثناء. ولذلك كما قال شيخ الاسلام انه احيانا مفسدة منع
البيع مع وجود غرر فيه آآ اعظم من مفسدة تجويز البيع مع الغرار. لو منع هذا - [00:46:47](#)
علي لو منع مثل هذا البيع ترتب عليه مشقة كبيرة ومفسدة على الناس هي اعظم من ان يجاز مع احتمال اه ورود العاهة او الافة في
وجود الغرر فيه كما ذكرنا. هذا ابرز ما يتعلق بهذا الحديث وللحديث بقية ان شاء الله تعالى نواصل آآ الكلام - [00:47:12](#)
اما فيه في الحلقة القادمة شكرنا لكم يا من انتم وراء الكاميرا والتصوير. شكرنا للمشاهدين والمشاهدات اسأل
الله جل وعلا لجميع العلم النافع. وصلى الله وسلم على محمد - [00:47:32](#)